

التاريخ : ٣١ مايو ٢٠١٢ م
الموافق: ١٠ رجب ١٤٣٣ هـ

جريدة الرسمية

السنة الواحدة وأربعمائة - العدد الرابع

محتويات العدد

الصفحة

٣ - مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعيين قضاة بدائرة القضاة-أبوظبي .

المراسيم:

قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي:

٤ - قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن تشكيل فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة أبوظبي.

٩ - قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ في شأن التكليف بمهام مدير عام مركز المتابعة والتحكم.

قرارات الأمين العام:

١٠ - قرار الأمين العام رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل لجنة لمهرجان "مزينة الرطب".

تعاميم الأمانة العامة للمجلس التنفيذي:

١٣ - تعليم رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن جهاز حماية المنشآت والمرافق الحيوية .

١٤ - تعليم رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن التقارير والبيانات المالية لموازنة ٢٠١٢ .



١٥ - تعميم رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن اعتماد بطاقة الهوية في جميع تعاملات الجمهور مع الدوائر والجهات الحكومية.

قرارات رئيس دائرة الشؤون البلدية:

١٧ - قرار إداري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن ضوابط إشغال الوحدات السكنية في إمارة أبوظبي.

١٩ - قرار إداري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية و الانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي.



الْمَسْيِحُ

الْمَسْيِحُ



مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعيين قضاة بدائرة القضاء - أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي.

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، والقوانين المعدل له،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، والقوانين المعديل له،
- وعلى توصية مجلس القضاء.
- وبناء على ما عرضه رئيس دائرة القضاء.

أصدرنا المرسوم الآتي :

المادة الأولى

يعين السادة القضاة التالي بياناتهم بدائرة القضاء في إمارة أبوظبي، على المسمى الوظيفي والفئة المبينة قرین كل واحد منهم، وهم :

م	اسم القاضي	الوظيفة	الفئة
١.	حسين بن عمر بن سليمان	قاضي نقض	الفئة الأولى
٢.	حسن بن عبدالله مبارك	قاضي نقض	الفئة الأولى
٣.	زهير بن أحمدASKANDER	قاضي نقض	الفئة الأولى
٤.	رضا بن علي خماخم	قاضي استئناف	الفئة الثالثة
٥.	مراد بن علي خماخم	قاضي استئناف	الفئة الثالثة
٦.	الصحي بن المكي الطيفي	قاضي استئناف	الفئة الثالثة
٧.	سفيان بن عبدالرزاق البرجي	قاضي استئناف	الفئة الثالثة

المادة الثانية

يسري هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي



قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢
في شأن تشكيل فريق إدارة الطوارئ
والأزمات والكوارث في إمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ في شأن جهاز أمن الدولة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ في شأن القوات المسلحة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.
- أصدرنا القرار الآتي:-

التعريف
ما يلي (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

- الإمارة: إمارة أبوظبي.
- الهيئة: الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.
- الفريق: فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في الإمارة.
- اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية التابعة لفريق.
- الجهات المعنية: الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية بشؤون الطوارئ والأزمات والكوارث.



المستوى الوطني : المستوى الذي يمثل الجهات الحكومية الاتحادية في الدولة.

المستوى المحلي : المستوى الذي يمثل الجهات الحكومية المحلية في الإمارة.

تشكيل فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث

مادة (٢)

- يشكل فريق لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في الإمارة ، يتبع المجلس التنفيذي

ويكون برئاسة نائب القائد العام لشرطة أبوظبي، وعضوية كل من:

١. رئيس دائرة الشؤون البلدية.

٢. مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم.

٣. مدير عام هيئة الصحة - أبوظبي.

٤. مدير عام الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات في الإمارة.

٥. مدير عام الهيئة الوطنية للمواصلات في الإمارة.

٦. مدير الدفاع المدني في الإمارة.

٧. مدير مكتب وزارة البيئة والمياه في الإمارة.

٨. مدير مكتب التنسيق والاستجابة الوطني بالإمارة.

٩. مثل عن القوات المسلحة.

١٠. مثل عن وزارة الداخلية.

١١. مثل عن جهاز أمن الدولة.

١٢. مثل عن الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

١٣. مديرأي قطاع عام أو خاص يرى رئيس الفريق ضمه بشكل دائم أو مؤقت.

- تختار اللجنة من بين أعضائها مقرراً لها.

مادة (٣)

يجوز لرئيس الفريق أن يعين نائباً له من بين أعضاء الفريق ينوب عنه في حال غيابه

ويقوم بمساعدته في تنفيذ السياسات العامة لإدارة الأزمات والطوارئ والكوارث

والإشراف على التنسيق مع أجهزة الإمارة المختلفة.



الاجتماعات

مادّة (٤)

- يجتمع الفريق بدعوة من رئيسه أو نائبه كل أربعة أشهر أو كلما دعت الحاجة، وذلك في المكان الذي يحدده الرئيس أو نائبه.
- يكون اجتماع الفريق صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر توصيات الفريق بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- يجوز للرئيس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه مناسباً من الخبراء والمتخصصين وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

أهداف واحتياجات الفريق

مادّة (٥)

يهدف تشكيل الفريق إلى رفع مستوى الاستعداد والاستجابة للطوارئ والأزمات من خلال وضع منظومة متكاملة من الإجراءات في الإمارة والإشراف على تنفيذها وبالتنسيق مع الهيئة والجهات المعنية.

مادّة (٦)

يختص الفريق بالآتي:

١. الاتصال والتنسيق في كل ما يتعلق بعمليات الطوارئ والأزمات والكوارث من أجل تحقيق التكامل بين المستوى المحلي والمستوى الوطني.
٢. الإشراف على إعداد سجل المخاطر المحلي والتتأكد من توافقه مع سجل المخاطر الوطني.
٣. الإشراف على إعداد قواعد بيانات بالموارد والإمكانيات المتوفرة في الإمارة ومتابعة تحديتها.
٤. الإشراف على إعداد وتقييم خطط الاستجابة المحلية للطوارئ والأزمات والكوارث بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٥. تطوير الإمكانيات من خلال اقتراح وتنسيق البرامج بين الجهات على مستوى الإمارة وتحديتها بشكل دوري.

٦. رفع تقارير دورية بالاحتياجات المتعلقة بتطوير الإمكانيات إلى الهيئة والجهات المعنية في الدولة.

٧. إدارة عمليات الطوارئ والأزمات والكوارث من خلال تنفيذ المسؤوليات والواجبات المحددة في كل مستوى من مستويات الطوارئ والأزمات وذلك حسب مفهوم إدارة الطوارئ والأزمات الوطني وخططة الاستجابة الوطنية.

٨. تنسيق أدوار الجهات المعنية في الإمارة عند وقوع طوارئ أو أزمات أو كوارث.

٩. الإشراف على إعداد وتنسيق خطط الاستجابة الالزمة للمنشآت الحيوية والبنية التحتية في الإمارة ومتابعة تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

١٠. المشاركة في إعداد وتنسيق التمارين المشتركة والخاصة بإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث على المستوى الوطني.

١١. إعداد وتنسيق وتنفيذ التمارين المشتركة والخاصة بإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث على المستوى المحلي.

اللجنة التنفيذية للفريق

مادحة (٧)

لرئيس الفريق تشكيل لجنة تنفيذية برئاسة ممثل عن القيادة العامة لشرطة أبوظبي وعضوية ممثل عن كل من الجهات المشاركة في عضوية الفريق المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار.

مادحة (٨)

تحتخص اللجنة التنفيذية بما يأتي :

١. إعداد سجل المخاطر المحلي ورفعه للفريق للاعتماد.

٢. إعداد خطط الاستجابة المحلي ورفعها للاعتماد.

٣. تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة من الفريق .

٤. أي مهام أخرى تكلف بها من قبل رئيس الفريق.



مادة (٩)

يصدر رئيس الفريق القرارات والتعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (١٠)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (١١)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي :
بتاريخ : ٢٧ مايو ٢٠١٢ م
الموافق : ٦ رجب ١٤٣٣ هـ



قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ في شأن التكليف بمهام مدير عام مركز المتابعة والتحكم

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدهلة له.
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بإنشاء مركز المتابعة والتحكم.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

يكلف السيد / سعيد سيف سعيد النعيمي بالقيام بمهام مدير عام مركز المتابعة والتحكم.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي :
بتاريخ : ٢٧ مايو ٢٠١٢ م
الموافق : ٦ رجب ١٤٣٣ هـ

قرارات الأمين العام

قرار الأمين العام رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل لجنة مهرجان "مزينة الرابط"

- الأمين العام للمجلس التنفيذي .

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بإنشاء هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة.

- أصدرنا القرار الآتي :

بـلـدـة الـأـنـجـانـة

شكل لجنة لإدارة شؤون وأعمال مهرجان "مزانية الرطب ٢٠١٢" تتبع هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة، برئاسة سعاده/ محمد خلف المزروعي وعضوية ممثليين عن الجهات الآتية:

- ١- ديوان ممثل الحاكم في المنطقة الغربية.
 - ٢- دائرة الشؤون البلدية / بلدية المنطقة الغربية.
 - ٣- دائرة الناقة _____.
 - ٤- القيادة العامة لشرطة أبوظبي.
 - ٥- هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة.
 - ٦- هيئة الصحة - أبوظبي.
 - ٧- هيئة البيئة - أبوظبي.
 - ٨- مجلس تنمية المنطقة الغربية.
 - ٩- جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.



المادة الثانية

تبادر اللجنة المهام والاختصاصات الآتية :

- ١- إدارة وتنظيم فعاليات المهرجان بكافة جوانبه الإدارية والفنية والمالية والإعلامية وغيرها لتحقيق أهداف المهرجان.
- ٢- تحديد أدوار ومسؤوليات اللجان الفرعية والجهات المشاركة واحتياجاتها المختلفة.
- ٣- وضع الخطط الإستراتيجية والتنفيذية لأعمال المهرجان وفق جداول زمنية محددة، واعتمادها من هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة.
- ٤- استدراج الدعم المالي من خلال إتاحة برنامج فرص الرعاية وعوائدها المادية والمعنوية.
- ٥- التنسيق الفعال مع كافة الجهات المعنية بشأن تنظيم فعاليات المهرجان بما يضمن تكامل الأدوار وتوفير الجهود والتكليف.
- ٦- تحفيز المجتمع المحلي والإقليمي على المشاركة في فعاليات المهرجان.
- ٧- إعداد التقرير الختامي حول أعمال المهرجان وإنجازاته، وفرص التطوير المستقبلية، ورفعه لـ هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة.
- ٨- إعداد تقرير بالاحتياجات المالية الالزامـة للمهرجان، ورفعه لـ هيئة للاعتماد.
- ٩- أية مهام أخرى تناط بها من الهيئة.

المادة الثالثة

تشكل بقرار من رئيس اللجنة اللجان التالية:

- لجان فرعية وإدارية وإعلامية للمهرجان.
- لجنة مالية تتولى وضع آلية الصرف المالي المخصص للمهرجان وفق القواعد المعمول بها لدى هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة.
- لجنة فنية تختص بأعمال التقييم والتحكيم لمسابقة "مزينة الرطب"، وتحديد فئات الجوائز وشروط منحها.

المادة الرابعة

- تتولى هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة توفير الموارد البشرية والمالية والتنسيق مع الشركاء لتوفير الدعم اللوجستي للمهرجان كل حسب اختصاصه ومسؤولياته.

- على كافة الجهات ذات الصلة تقديم العون والمساندة للجنة المشكلة بموجب أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

ينتهي عمل اللجنة بانتهاء أعمال المهرجان لعام ٢٠١٢.

المادة السادسة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

**بـ أحمد مباركي المزروعي
الأمين العام**

صدر في أبوظبي :
بتاريخ: ١٧ - مايو - ٢٠١٢ م.
الموافق: ٢٦ - جمادى الآخرة - ١٤٣٣ هـ.



تعاميم الأمانة العامة للمجلس التنفيذي

التاريخ: ٢٠١٢ / ٥ / ٣

تحميم رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن جهاز حماية المنشآت والمرافق الحيوية

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

يسرنا أن نهديكم أطيب التحيات وخلال الشكر لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة .
في إطار السعي نحو التنسيق بين الأمانة العامة للمجلس التنفيذي وكافة الدوائر
والجهات الحكومية في إمارة أبوظبي ، فإننا نخاطركم بأن جهاز حماية المنشآت
والمرافق الحيوية لم يعد من بين الأجهزة الحكومية في إمارة أبوظبي ، وقد تم دمجه
مع قيادة مجموعة حرس السواحل بقيادة العامة للقوات المسلحة وأصبح مسماه
الجديد " جهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل ".

وعليه يرجى مخاطبة القيادة العامة للقوات المسلحة / مكتب رئيس أركان القوات
المسلحة فيما يخص الجهاز المذكور .

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم .

لإجراءاتكم ، ،
وفتقكم الله ، ،

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

التاريخ: ٢٠١٢ / ٥ / ٣

تحميم رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن التقارير والبيانات المالية لموازنة عام ٢٠١٢

إلى كافة الدوائر والجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، ،

يسرنا أن نهديكم أطيب التحيّات وخلال الشكر لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

عطينا على تعليمي دائرة المالية المرفقين رقم (٢٠١٢/٨) بشأن الإجراءات والأسس

الواجب مراعاتها عند تنفيذ موازنة عام ٢٠١٢ ، ورقم (٢٠١٢/٢١) بشأن التقارير

والبيانات المالية لموازنة ٢٠١٢ عام ، فإننا نهيب بكم موافاة دائرة المالية بالبيانات

والتقارير المالية التالية:

١. بيان عن الإنفاق المتوقع لموازنتكم لعام ٢٠١٢ (Cash Outflows Quarterly Forecasted)

من الموازنة التشغيلية وموازنة المشاريع الرأسمالية ، موضحاً به الإنفاق لكل ثلاثة أشهر على حده.

٢. تقرير ربع سنوي عن الإنفاق الفعلى لكل من الموازنة التشغيلية وموازنة المشاريع الرأسمالية بشكل تفصيلي ، موزعة حسب أبواب الموازنة ، على أن يكون ذلك خلال أسبوعين من نهاية كل تقرير.

لإجراءاتكم ، ،
وفقكم الله ، ،

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

المرفقات:

- تعليمي دائرة المالية رقم (٢٠١٢/٨).

- تعليمي دائرة المالية رقم (٢٠١٢/٢١).

تحميم رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن اعتماد بطاقة الهوية في جميع تعاملات الجمهور مع الدوائر والجهات الحكومية

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، ،

يسرنا أن نهديكم أطيب التحيات وحالص الشكر لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

تنفيذًا لقرار اللجنة التنفيذية رقم (٩ ج ٢٠١٢/١٠) في جلسها المنعقدة بتاريخ ١١/٤/٢٠١٢

بشأن إلزامية استخدام بطاقة الهوية في إمارة أبوظبي في جميع تعاملات الجمهور مع الجهات والمؤسسات الحكومية ، وتحقيقاً للربط الإلكتروني وسهولة تبادل بيانات الأفراد

بين الجهات الحكومية ، فإننا نهيب بكم التكرم بالالتزام بما يلي بشأن بطاقة الهوية:

١. اعتماد بطاقة الهوية كوثيقة تعريفية لجميع مواطني الدولة في جميع التعاملات الخاصة بهم في الدوائر والمؤسسات والجهات الحكومية في إمارة أبوظبي ، مع مراعاة إبراز خلاصة القيد للمعاملات التي تتطلب ذلك.

٢. اعتماد بطاقة الهوية كوثيقة تعريفية لكافة المقيمين في الدولة كشرط أساسي في جميع التعاملات الخاصة بهم لإتمامها ، مع مراعاة إبراز جواز السفر الذي يحتوي على تأشيرة الإقامة للمعاملات التي تتطلب ذلك.

٣. استثناء المعاملات الخاصة بالأطفال دون سن الخامسة عشر من المواطنين والمقيمين ، على أن تقبل بطاقة الهوية الخاصة بهذه الفئة حال توفرها.

٤. اعتماد جميع الجهات الحكومية على رقم بطاقة الهوية كمعرف أساسي لبيانات الأفراد وملوماتهم الشخصية ، وتسجيله في المعاملات المباشرة والمعاملات الإلكترونية والسجلات والملفات الخاصة بهم ، واستخدامه في حفظ وتنظيم السجلات والمعلومات.

٥. حظر قبول أو استخدام أو استبقاء أحد بصفة موظف أو مستخدم أو عامل أو طالب أو بأية صفة أخرى ، إلا إذا كان حاصلاً على بطاقة الهوية وفقاً لفترات الزمنية المحددة

لكل فئة بموجب القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية.

وسيقوم مركز أبوظبي للأنظمة الالكترونية والمعلومات بالتواصل معكم لتزويدهم بآليات العمل والإرشادات المطلوبة لتنفيذ أحكام هذا التعميم.

لإجراءاتكم ،،، وفقكم الله ،،،

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام



قرارات رئيس دائرة الشؤون البلدية



قرار إداري رقم (12) لسنة 2012
بشأن ضوابط إشغال الوحدات السكنية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة الشؤون البلدية

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974م بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983م في شأن تنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007م في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2011م بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي .
- وبعد العرض على المجلس التنفيذي .
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

تنفيذاً لأحكام المادة (4/2) من القانون رقم (1) لسنة 2011 المشار إليه تعرف الوحدة السكنية كما يلي :
الوحدة السكنية هي العقار المعد للإيجار أو أي جزء منه والشخصون لانتفاع به كمسكن والذي يوفر للإنسان الإقامة والعيشة واحتياجات الحياة اليومية الأساسية وتشتمل على حمام ومطبخ وغرفة نوم واحدة على الأقل ، ويعامل الاستديو النظامي المرخص معاملة الوحدة السكنية .

المادة الثانية

- تنفيذاً لأحكام المادة (4/2) من القانون رقم (1) لسنة 2011 المشار إليه ، يجب مراعاة ما يلي :
1. يحدد عدد شاغلي الوحدة السكنية بما يتناسب مع مساحتها ، ويجب لا تقل المساحة المخصصة لكل شاغل لتلك الوحدة عن (14) متراً مربعاً من المساحة الإجمالية للوحدة السكنية .
 2. وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد عدد شاغلي الغرفة الواحدة في الوحدة السكنية على ثلاثة أشخاص .
 3. يحظر استخدام أو تأجير الصالات والممرات في الوحدة السكنية كغرف نوم .



4. يحظر تقسيم الوحدة السكنية لغايات التأجير إلا بترخيص مسبق من الجهة المختصة .
5. يحظر إشراك أكثر من أسرة في إشغال الوحدة السكنية الواحدة .
6. يحظر على الأسر التي تشغّل وحدة سكنية أن تسمح للأشخاص الذين لا تربطهم بالأسرة أو العائلة صلة القرابة ، الاشتراك معها في إشغال الوحدة السكنية .
7. يستثنى من أحكام البندود (١) و(٢) و(٦) من هذه المادة ، الأبناء ومن هم دون سن الثامنة عشرة والقارب حتى الدرجة الثانية وخدم المنازل .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره

ماجد علي المصاوي
رئيس دائرة الشؤون البلدية


صدر عنا :
بتاريخ : ٣ / دبيع الاول ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٢ / يناير ٢٠١٢ م



قرار إداري رقم (١٣) لسنة 2012 م في شأن
اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة 2011 م
بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع
بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة الشؤون البلدية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة 1974م بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (٤) لسنة 1983م في شأن تنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة 2005م في الملكية العقارية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة 2007م .

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة 2006م بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم (٩) لسنة 2007م في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.

وعلى القانون رقم (١) لسنة 2011م بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي.

وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة 2011م بشأن قواعد واجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي.

وعلى القرار الإداري رقم (١٠٨) لسنة 2011م في شأن شروط وقواعد تنظيم أعمال البناء للمباني السكنية في إمارة أبوظبي .

وعلى القرار الإداري رقم (١٢٩) لسنة 2011م في شأن لجنة تراخيص البناء للحالات الاجتماعية الخاصة ببلديات الإمارة .

وعلى القرار الإداري رقم (١٢) لسنة 2012م في شأن ضوابط إشغال الوحدات السكنية في إمارة أبوظبي



وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل والصالح العام

أصدرنا القرار الآتي :

التعريف

(1) مادة

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة : إمارة أبوظبي.

الم دائرة : دائرة الشؤون البلدية.

القانون رقم (1) لسنة 2011م في شأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية
والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي.

السلطة المختصة : بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية المنطقة الغربية أو
أي بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.

الجهات المعنية : الدوائر الحكومية والجهات المختصة بتوصيل الخدمات مثل الغاز
والكهرباء والاتصالات وكل جهة يتصل نشاطها بالعقارات الخاضعة
لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مأمورو الضبط القضائي : مفتشو البلدية والموظفون الذين تخولهم صفاتهم الوظيفية أو القرارات
الصادرة بمنحهم صفة الضبطية القضائية صلاحيات الإستدلال
والتحري بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون
الإتحادي رقم (35) لسنة 1992م والقوانين العدلية له

الAuthorities : الأراضي السكنية والتجارية والاستثمارية والزراعية المخصصة
للمواطنين والمباني المقامة لغرض معين والمساكن الشعبية.





العقارات المعد للإيجار أو أي جزء منه والمخصص للانتفاع به كمسكن والذي يوفر للإنسان الإقامة والمعيشة واحتياجات الحياة اليومية الأساسية وتشتمل على حمام ومطبخ وغرفة سكنية واحدة على الأقل، ويتعامل الاستديو النظامي المرخص معاملة الوحدة السكنية.

المسكن المقام من قبل حكومة الإمارة والمنوح للمواطن وفقاً للقواعد المقررة فيها.

الوحدة السكنية المتكاملة والمستقلة المرخصة وفقاً للتشریعات النافذة.

الوحدات السكنية المتكاملة والتلاصقة والمنفصلة داخلياً وخارجياً المرخصة وفقاً للتشریعات النافذة.

الوحدات السكنية داخل الفلل السكنية المقسمة إلى وحدات سكنية منفصلة داخلياً المرخصة وفقاً للتشریعات النافذة.

إقامة مجموعة من الأشخاص في عقار مخصص للسكن بما لا يتناسب مع مساحة الوحدة السكنية وبما يخل بإجراءات الأمان والسلامة والأعراف السائدة والذوق العام.

مالك الوحدة السكنية أو من ينوب عنه أو كل شخص طبيعي أو معنوي مرتبط مع المالك يعقد مكتوب يخوله استثمار الوحدة السكنية أو إدارتها بالنيابة عنه، أو المستأجر الذي يملك حق التأجير من الباطن.

كل شخص طبيعي أو معنوي مرتبط مع المؤجر بعد عقد إيجار لوحدة سكنية، سواء كان شاغلاً لها أم لا.

كل شخص طبيعي يقيم في الوحدة السكنية بصفة دائمة أو مؤقتة، والشاغل الدائم يكون اسمه مدرجاً في عقد الإيجار وبخلاف ذلك يعتبر شاغلاً مؤقتاً.

المكان المعد للإقامة والمعيشة ولا يشمل ذلك المراتب والحمامات والمطابخ والشرفات والصالات والغرف الخاصة بالخدمات والمرافق المشتركة بالمبني والملاحق التي تخصص كمخازن والغرف المخصصة للحراسة.

الوحدة السكنية :

المسكن الشعبي :

المفيلا السكنية
تقالة :

المفل السكنية
التلاصق :

المفل بنظام الشقق:

المسكن الجماعي :

المؤجر :

المستأجر :

الشاغل :

الغرفة السكنية :



نطاق التطبيق

(2) مادة

بمراجعة أحكام المادة (2) من القانون ، تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة المالك والمؤجرين والمستأجرين والشاغلين للعقارات والوحدات السكنية في الإمارة ، ويشمل ذلك كافة الجهات التي توفر سكناً للعاملين والمستخدمين لديها .

يلزム كافة الأشخاص المشمولين بأحكام القانون ولائحته التنفيذية عند إبرام عقود الإيجار الخاصة بالوحدات السكنية المتعلقة بهم ، مراجعة إيراد المعلومات والبيانات المطلوبة ضمن عقود الإيجار المبرمة بينهم وذلك وفقاً لأحكام قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2011م بشأن قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي ، بالإضافة إلى أي معلومات أو بيانات أخرى مطلوبة وفقاً للتشريفات النافذة في الإمارة.

يجب على كافة المالك والمؤجرين والمستأجرين والشاغلين للعقارات والوحدات السكنية في الإمارة إبلاغ السلطة المختصة عن أي مخالفات لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو القرارات المنفذة له ، ويسري هذا الإلتزام على كافة الجهات التي توفر سكناً للعاملين لديها .

استعمال العقارات و تأجير المباني

(3) مادة

تسعمل العقارات والوحدات السكنية الخاضعة لأحكام القانون و لائحته التنفيذية في الغرض الذي خصصت من أجله.

(4) مادة

يحظر تأجير الآتي :

- 1- المباني المقامة في المزارع والعزب .
- 2- المساكن الشعبية والوحدات السكنية الإضافية الملحقة بها ، سواء كانت متصلة بالسكن الشعبي او منفصلة عنه والتي تم ترخيصها بعد صدور القرار الإداري رقم (108) لسنة 2010م المشار اليه .
- 3- المساكن الشعبية التي تم هدمها وإعادة بنائها بوجب ترخيص صادر من السلطة المختصة بعد صدور القرار الإداري رقم (108) لسنة 2010م





٤- الوحدات السكنية المقامة على أراضي سكنية والتي تم ترخيصها بعد صدور القرار الإداري رقم (108) لسنة 2010م المشار إليه ، بطلب من المالك لظروف إجتماعية خاصة حتى و إن زالت تلك الظروف ، وعلى إدارة تراخيص البناء في السلطة المختصة تزويد الإدارة المعنية بتسجيل عقود الإيجار بكشف عن تلك الوحدات السكنية للتأشير في سجل عقود الإيجار بعدم جواز تأجيرها ، وعلى السلطة المختصة إجراء حملات تفتيشية على تلك الوحدات السكنية بشكل دوري للتأكد من عدم تأجيرها .

(5) مادة

استثناء من أحكام المادة (3) من هذا القرار ، يجوز تأجير الوحدات السكنية المقامة على أراضي سكنية للفئات التالية :

١- العائلات ، وتشمل الأسرة المكونة من زوج وزوجة وذوي القربي المباشرة ويعتبر من ذوي القربي كل من يجمعهم أصل مشترك ، ويسمى لهم بالسكن ضمن الفلل السكنية المستقلة أو المتلاصقة أو بنظام الوحدات السكنية .

٢- الفئات التالية من غير العائلات ، شريطة أن يتم التأجير لها أو إشغالها في الفلل السكنية المستقلة وبما لا يزيد على ستة أشخاص في الفيلا الواحدة ، وتشمل ما يلي :
أ. أصحاب الوظائف العليا من موظفي الحكومة المحلية والاتحادية والهيئات والمؤسسات التابعة لها .

ب. أصحاب الوظائف العليا من موظفي الشركات الحكومية وشبه الحكومية العاملون في الإمارة .

ج. أعضاء السلك القضائي والسلك الدبلوماسي والقنصلي العاملين في الدولة .

د. العهادات الحكومية وشبه الحكومية على ان يكون الغرض من التأجير استخدام الوحدة السكنية كمكاتب ومراكز عمل لتلك الجهات .

هـ. الشركات والمؤسسات الخاصة الحاصلة على تصريح من اللجنة المعنية بالحافظة على خصوصية الأحياء السكنية لاستخدام الوحدات السكنية في أغراض تجارية لمزاولة أنشطتها فيها ، ولا يجوز في جميع الأحوال استخدام تلك الوحدات السكنية المرخصة من اللجنة لغرض إسكان عمال و موظفي تلك الشركات والمؤسسات .

و. أي فئات أخرى يقرر رئيس الدائرة إضافتها وفق مقتضيات التطبيق العملي .

السكن الجماعي

(6) مادة

يحظر السكن الجماعي في العقارات والوحدات السكنية في الإمارة ، في حال تحقق أي من الحالات التالية :

١- إذا كان لا يتناسب مع مساحة الوحدة السكنية وفق ما هو مقرر في هذه اللائحة والقرار الإداري رقم (12) لسنة 2012 بشأن ضوابط إشغال الوحدات السكنية في إمارة أبوظبي .



إذا كان يخل بإجراءات الأمن والسلامة العامة للوحدة السكنية ، ويشمل ذلك شروط ومتطلبات الصحة العامة والتقوية والتكييف والنظافة العامة وغيرها ، بما يتوافق ويحقق الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة ذات العلاقة .

إذا كان يخالف الأعراف والأخلاق السائدة والذوق العام .

-2

-3

التزامات الجهات الحكومية والشركات والمنشآت

(7) مادة

تلتزم كافة الدوائر والمؤسسات والشركات والهيئات الحكومية والتي توفر سكنا للموظفين أو المستخدمين لديها ، بعدم السماح بإسكان الموظفين أو المستخدمين بالمخالفة لأحكام القانون أو لانتحاره التنفيذية أو القرارات الصادرة بمقتضاهما.

-1

للدائرة تحديد فئات العمال من يتعين إسكانهم في المناطق المؤهلة والمخصصة لتلك الفئات وفقاً للضوابط والمعايير التي تراها مناسبة .

-2

حظر تأجير أو إشغال العقارات المرخصة بالهدم

(8) مادة

تنفيذاً لأحكام المادة (6) من القانون ، يتوجب التقييد بما يلي :

يحظر تأجير أو إشغال العقارات المقامة على ارض تجارية أو سكنية أو استثمارية والتي صدر بشأنها تراخيص بالهدم كلياً أو جزئياً.

.1

مع عدم الإخلال بالمهلة المحددة في البند (6) من المادة (23) من القانون رقم (20) لسنة 2006م بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي والقوانين المعده لها ، يتعين على السلطة المختصة التنسيق مع الجهات المعنية لفصل الخدمات عن تلك العقارات أو أي جزء منها خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص بالهدم.

.2

على إدارة تراخيص البناء ، تزويد الإدارة المعنية بتسجيل عقود الإيجار لدى السلطة المختصة بأي قرار ترخيص بالهدم يصدر عنها فور صدوره وكذلك تراخيص الهدم الصادرة عنها سابقاً والتي لم يتم تنفيذها .

.3



فترة توفيق الأوضاع وضبط المخالفات

مادة (9)

تنفيذياً لأحكام المادة (7) من القانون ، يتم التتحقق من توفيق الأوضاع لكافة الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهما وفقاً لما يلي :

1. تتولى السلطة المختصة مراقبة تطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية ولها الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً لجمع البيانات الازمة لواقع وأنواع إشغال الوحدات السكنية ضمن النطاق الإداري لكل بلدية على حدة ، ويشمل ذلك كافة بيانات الشاغلين (عائلات وأفراد) وأعدادهم ومساحات الوحدات السكنية.
2. تباشر السلطة المختصة بالقيام بحملات تفتيش ومراقبة إشغال الوحدات السكنية ضمن الحدود الإدارية لها ، لغايات رصد المخالفات المتعلقة بأحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بمقتضاهما.
3. في حال تلقي السلطة المختصة أي شكوى أو بلاغ عن وجود مخالفة لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بمقتضاهما ، فإنها تقوم بتكليف مأمور الضبط القضائي لإجراء ماليزم للتحقق من الشكوى وتحرير محضر ضبط بالمخالفة في حال وجودها ، وبحق مأمور الضبط القضائي الاستعانة بأفراد السلطة العامة عند الضرورة.
4. مع مراعاة الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه ، يقوم مأمور الضبط القضائي لدى السلطة المختصة بجولات ميدانية لضبط المخالفات وتحرير محاضر بها حسب الأصول وفق ما يلي :
 - أ. استصدار أمر كتابي من النيابة العامة للسماح بالدخول إلى الوحدة السكنية المعنية للتتحقق من المخالفة.
 - ب. يقوم مأمور الضبط القضائي بزيارة الوحدة السكنية وله الاستعانة بأفراد السلطة العامة إذا لزم الأمر.
 - ج. في حالة ثبوت أية مخالفة لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بمقتضاهما ، يقوم مأمور الضبط القضائي باتباع الإجراءات التالية :
 - 1- يحرر خطياً محضر ضبط تفصيلي بالمخالفة يدون فيه ما شاهده من أعمال مخالفة وما سمعه من أقوال وما حصل عليه من معلومات.
 - 2- يرفق مع المحضر أي وثائق أو صور لكان المخالفة لها علاقة بهمته .



- 3- يدون عدد الشاغلين وبياناتهم الشخصية مع ذكر مساحة الوحدة السكنية ومواصفاتها.
 - 4- يأخذ صورة من إثبات الشخصية لشاغلي الوحدة السكنية.
 - 5- يأخذ صورة من عقد الإيجار الخاص بالوحدة السكنية .
 - 6- يتم إعداد ملف كامل للمخالفة يتضمن ما سبق ذكره من محضر ومستندات ووثائق ويقدم للإدارة المعنية في السلطة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .
5. تباشر السلطة المختصة الإجراءات الازمة بعد صدور حكم المحكمة بازالة المخالفة وذلك بالتنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية والمختصة إذا لزم الأمر ذلك ، وللقائمين بالتنفيذ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات والتدابير الازمة بما في ذلك قطع الخدمات عن المبني والوحدات السكنية المخالفة وغير ذلك مما تتطلبه الظروف.

إصدار القرارات

مادة (10)

يصدر مدير عام السلطة المختصة القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة بعد موافقة رئيس الدائرة .

النشر

مادة (11)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها .

ماجد علي المنصوري
رئيس دائرة الشؤون البلدية



صدر عننا :
بتاريخ : ٣ / ربيع الأول / ١٤٣٣ هـ
الموافق: ٦ / يناير / ٢٠١٢ م.



الإمارات العربية المتحدة

إمارة أبوظبي

تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي

مكتب الشؤون القانونية

أبوظبي - ص.ب. ١٩

هاتف: +٩٧١٢٦٦٩٩٨١ - فاكس: +٩٧١٢٦٦٨٨٤٤٦

Email.: gazette@ecouncil.ae